14 September 2012
Arabic
Original: English

اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

دورة عام ٢٠١٢

جنيف، ١٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في التقرير المتعلق ببرنامج الرعاية في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية

تقرير
برنامج الرعاية في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية

مقدم من اللجنة التوجيهية لبرنامج الرعاية

مقدمة

١- أُنشئ برنامج الرعاية في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية بموجب مقرَّر صادر عن الدول الأطراف خلال المؤتمر الاستعراضي الثالث (المقرَّر ٥ الوارد في الوثيقة الختامية CCW/CONF/III/11 والمرفق الرابع). ويحدد ذلك المقرَّر المبدأين العامين لبرنامج الرعاية، وأهدافه الأساسية، وأغراضه التنفيذية الأساسية، وطرائقه التنفيذية الأساسية. وتتمثل أهداف برنامج الرعاية في تعزيز عالمية الاتفاقية وبروتوكولاتها وتعزيز تنفيذها واحترامها. ويهدف البرنامج كذلك إلى تعزيز التعاون وتبادل المعلومات والتشاور فيما بين الدول الأطراف.

٢- وتناول تقرير اللجنة التوجيهية[(١)] المقدم إلى المؤتمر الاستعراضي الرابع أنشطة برنامج الرعاية منذ إنشائه عام ٢٠٠٧ إلى الاجتماع الأخير لفريق الخبراء الحكوميين في ٢٠١١. ويغطي هذا التقرير أعمال برنامج الرعاية لفترة الأشهر الاثني عشر المبتدئة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وبالإضافة إلى ذلك، يستجيب التقرير إلى قرار المؤتمر الاستعراضي الرابع المتعلق بما يلي:

(١) تقرير برنامج الرعاية في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية، ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، CCW/CONF.IV/7.

الرجاء إعادة الاستعمال

"... تقييم طرق بديلة لإدارة برنامج الرعاية، بما في ذلك إدارته من قبل وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية، وتقديم تقرير إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية المتعلق بالاتفاقية في عام ٢٠١٢، يتضمن توصيات بشأن مسألة إدارة برنامج الرعاية."

أنشطة برنامج الرعاية في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية

٣- منذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، موَّل برنامج الرعاية حضور الجهات التالية:

- ١٨ مندوباً إلى المؤتمر الخامس المعني بالبروتوكول الخامس، ٩-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١؛
- ١٧ مندوباً إلى المؤتمر الثالث عشر المعني بالبروتوكول الثاني المعدل، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١؛
- ٢٢ مندوباً إلى المؤتمر الاستعراضي الرابع، ١٤-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١؛
- ٤ مندوبين إلى اجتماع الخبراء المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد، ٢-٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢؛
- ١٤ مندوباً إلى اجتماع الخبراء المعني بالبروتوكول الثاني المعدل، ٢٣-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢؛
- ١٤ مندوباً إلى اجتماع الخبراء المعني بالبروتوكول الخامس، ٢٥-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

٤- وفي المرفق الأول أسماء الدول التي استفادت من الرعاية.

٥- ومن الأهداف الرئيسية لبرنامج الرعاية زيادة مشاركة الدول في اجتماعات الاتفاقية وبالتالي إدخال طائفة واسعة من الآراء والتجارب ضمن عمل النظام. ويبين الرسم البياني بالأعمدة أدناه عدد المندوبين المستفيدين من الرعاية منذ ٢٠٠٧. أما الرسم البياني بالأعمدة الثاني فيظهر مستوى حضور الدول في المؤتمرات الاستعراضية الأربعة الأولى. وقد زاد دعم برنامج الرعاية المقدم إلى المندوبين قصد حضور اجتماعات الاتفاقية من النسبة العامة للحضور والتمثيل الإقليمي في اجتماعات الاتفاقية.

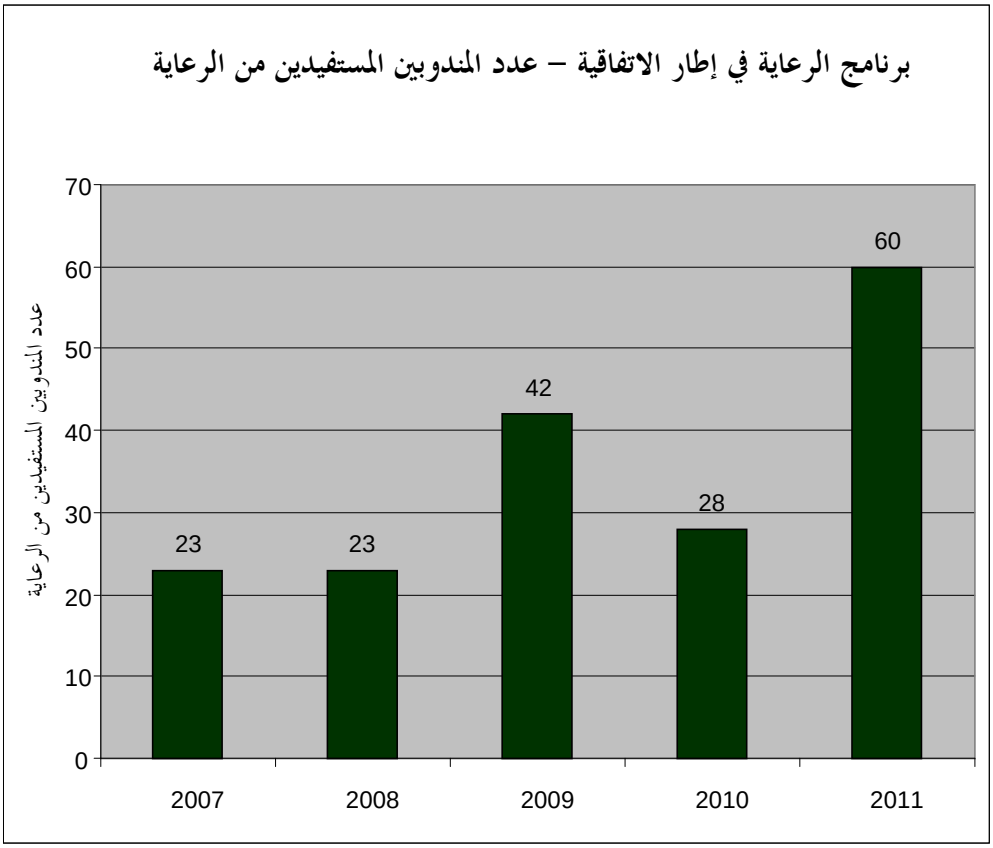

٦- وكان حضور المندوبين المستفيدين من الرعاية في كل من مؤتمرات الاتفاقية في ٢٠١١ واجتماعي الخبراء في ٢٠١٢ فرصةً لتزويدهم بالمعلومات الأساسية والأسباب الداعية إلى انضمامها إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها. ففي أثناء المؤتمر الاستعراضي الرابع واجتماعي الخبراء المعنيين بالبروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس، عُقدت حلقات دراسية في وقت الغداء لفائدة المندوبين المستفيدين من الرعاية. وقاد هذه الأحداث منسق اللجنة التوجيهية. وفي كل حلقة دراسية، قدم السيد بيتر كولاروف، من مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح عرضاً تناول المعلومات الأساسية للاتفاقية وبروتوكولاتها، والقضايا المتفاوَض بشأنها في الماضي وكيفية انضمام الدول لتصبح طرفاً في الاتفاقية. وطرح المندوبون المستفيدون من الرعاية الذين حضروا الحلقة الدراسية في وقت الغداء أثناء المؤتمر الاستعراضي الرابع عدداً من الأسئلة واتضح أن من الضروري العمل كثيراً من أجل شرح أهداف نظام الاتفاقية والالتزامات التي ينص عليها. وبعد الاستفادة من الرعاية لحضور المؤتمر الاستعراضي الرابع، والمؤتمرين المتعلقين بالبروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس في ٢٠١١، أصبحت بوروندي طرفاً متعاقداً سامياً في الاتفاقية وانضمت إلى البروتوكولين الثاني والخامس وانضمت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية إلى البروتوكول الخامس.

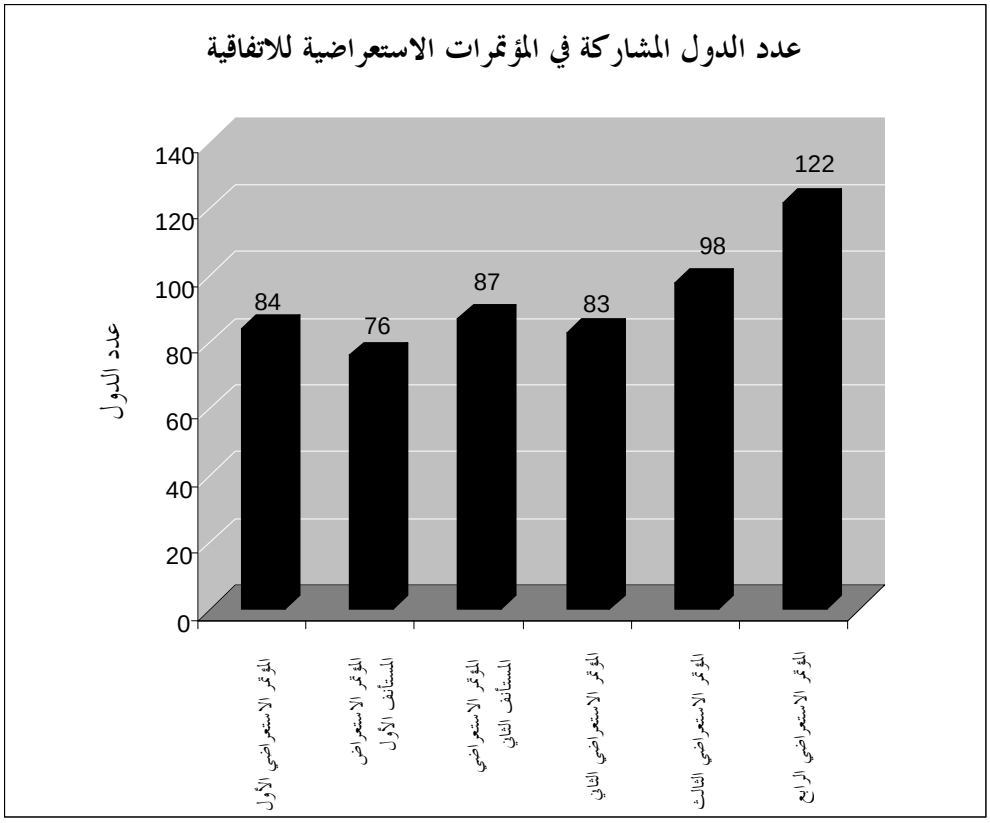

٧- وبفضل دعم حضور المندوبين تمكن منسق اللجنة التوجيهية، ومسؤولو مكاتب الاتفاقية، والمنسقون المعنيون بالبروتوكول الثاني المعدل وبالبروتوكول الخامس ووحدة دعم تنفيذ الاتفاقية من إجراء اتصالات مع مسؤولين في طائفة من الدول والدعوة إلى عالمية النظام. وكان عدد من المندوبين المستفيدين من الرعاية ممثلين لدول لا تلتزم إلا بشكل محدود بالاتفاقية وبالتالي شكل الحضور فرصة هامة بالنسبة إلى وحدة دعم التنفيذ لكي تقيم شبكة أوسع من الاتصالات. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الرابع، كتب السيد أرتوراس غاليوناس من ليتوانيا، المنسق الحالي للجنة التوجيهية، إلى كل مندوب مستفيد من الرعاية حضر المؤتمر الاستعراضي الرابع واجتماعي الخبراء لعام ٢٠١٢. واستفسر السيد غاليوناس تحديداً عن التقدم الذي تحرزه حكومات المندوبين من أجل الانضمام إلى الاتفاقية أو عن التحديات التي تواجهها. وأُرفقت بكل رسالة مجموعة شاملة من المعلومات المتعلقة بالانضمام إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها. وعلى هامش اجتماع الخبراء المعني بالبروتوكول الخامس في ٢٠١٢، تحدث مسؤولو المكاتب والمنسقون بشكل مباشر إلى المندوبين المستفيدين من الرعاية بشأن الانضمام إلى الاتفاقية.

٨- وتيسر رعاية المندوبين تبادل المعلومات وتساعد على فهم الكيفية التي تنفذ بها مختلف الدول الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية وفهم التحديات التي تواجهها. ويرد في

المرفق الثاني أسماء بلدان المندوبين المستفيدين من الرعاية الذين قدموا عروضاً ومداخلات في الاجتماعات المتعلقة بالاتفاقية منذ المؤتمر الخامس المعني بالبروتوكول الخامس.

٩- وأجرى المنسقون المعنيون بالبروتوكول الخامس اجتماعات مصغرة شملت المندوبين المستفيدين من الرعاية. فعلى سبيل المثال، وعلى هامش المؤتمر الخامس المعني بالبروتوكول الخامس، عقد المنسق المعني بالتدابير الوقائية العامة آنذاك، السيد إريك ستاينميلر من فرنسا، اجتماعاً مصغراً ضمّ المندوبين المستفيدين من الرعاية أساساً قصد مناقشة القضايا التي تحظى بالأولوية لدى الدول في مجال التدابير الوقائية العامة. ومن هذا الاجتماع المصغر، تقرر تناول مسألة التخزين الآمن للذخائر في ٢٠١٢. وبشأن هذه المسألة تحديداً، عاد المندوب المستفيد من الرعاية القادم من جمهورية الكونغو الديمقراطية الذي حضر مؤتمرات الاتفاقية في ٢٠١١، إلى حضور اجتماع الخبراء المعني بالبروتوكول الخامس في ٢٠١٢ حيث تبادل تجارب بلده وتحدياته. وثاني مثال على ذلك اجتماع مصغر للدول المتأثرة عُقد في إطار الدورة المتعلقة بالتعاون والمساعدة أثناء اجتماع الخبراء المعني بالبروتوكول الخامس لهذا العام وقاد الاجتماع المنسق المعني بهذه المسألة، السيد بيفغن ليزوتشينكو. وشكل هذا الاجتماع فرصة لتقييم احتياجات طائفة من الدول المتأثرة ومناقشة مدى الحاجة إلى مزيد من العمل في مجال التعاون والمساعدة.

١٠- واستفاد برنامج الرعاية من المساهمات المالية للدول التالية: إسبانيا، وأستراليا، وتركيا، والصين.

الترتيبات الحالية لإدارة برنامج الرعاية في إطار الاتفاقية

١١- منذ إنشاء برنامج الرعاية في ٢٠٠٦، أشرف مكتب شؤون نزع السلاح ثم وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية على تسيير البرنامج وأداره مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية. وفي المؤتمر الاستعراضي الرابع، اتفقت الأطراف المتعاقدة السامية على التوصية التالية:

> "أن يطلب إلى مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية مواصلة إدارة برنامج الرعاية، على أساس اتفاق يُبرَم بينه وبين مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، يحدد طرائق التعاون بينهما."

١٢- واتفق مركز جنيف الدولي بالتعاون مع وحدة دعم التنفيذ على طرائق جديدة لإدارة برنامج الرعاية. ففي السابق، كانت الأمانة تنظم أعمال اللجنة التوجيهية وتبعث الرسائل باسم المنسق إلى الدول المرشحة التي دُعيت إلى المشاركة في برنامج الرعاية وكان مركز جنيف الدولي مسؤولاً عن الحصول على التفاصيل المتعلقة بعناوين المندوبين وجوازات سفرهم. بيد أن ذلك تغير الآن حيث أصبحت وحدة دعم التنفيذ مسؤولة عن تحديد المندوبين الذين ستشملهم الرعاية وعن الحصول على تفاصيل الاتصال بهم. ولا يزال مركز

جنيف الدولي ينظم ويسير الحساب المصرفي لبرنامج الرعاية والسفر، والإيواء والبدلات اليومية للمندوبين. ويرد في المرفق الثالث الاتفاق الجديد المتعلق بالطرائق المعدة لبرنامج الرعاية في إطار الاتفاقية. وأنشأت وحدة دعم التنفيذ نموذجاً عاماً يعبئه المندوبون جميعاً، مما يساعد في تنظيم حضور المندوبين المستفيدين من الرعاية لاجتماعات الاتفاقية. ويرد هذا النموذج في المرفق الرابع.

١٣- ومن المسائل التي تُدار بصرامة أكثر الأجل المحدد لتقديم الطلبات الطوعية وتحديد المرشحين. إذ يجب على اللجنة التوجيهية أن تحدد الدول المرشحة ويجب تقديم جميع الطلبات الطوعية قبل اجتماع الاتفاقية بستة أسابيع. ويجب تقديم أسماء المرشحين المعينين إلى مركز جنيف الدولي قبل اجتماع الاتفاقية بأربعة أسابيع. وقد أدى الاتفاق الجديد المبرم بين وحدة دعم التنفيذ ومركز جنيف الدولي إلى زيادة الفعالية في تنظيم برنامج الرعاية.

الإدارة المقبلة لبرنامج الرعاية في إطار الاتفاقية

١٤- وفقاً لقرار المؤتمر الاستعراضي الرابع، نظرت اللجنة التوجيهية لبرنامج الرعاية في الطرق البديلة لإدارة البرنامج. ومن الخيارات التي نوقشت إدارة البرنامج من قبل مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وتقرر أن يواصل مركز جنيف الدولي إدارة برنامج الرعاية. وأعربت اللجنة التوجيهية عن تقديرها لمركز جنيف على إدارته البرنامج بكفاءة وفعالية عاليتين.

المرفق الأول

الدول التي استفادت من الرعاية لحضور اجتماعات الاتفاقية من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

١- الدول التي لم تحضر سوى المؤتمر الخامس المعني بالبروتوكول الخامس، ٢٠١١: بيلاروس.

٢- الدول التي لم تحضر سوى المؤتمر الاستعراضي الرابع، ٢٠١١: إكوادور، وبيرو، وتوغو، والفلبين، وكوبا، وليبيريا، وناميبيا.

٣- الدول التي لم تحضر سوى المؤتمر الخامس المعني بالبروتوكول الخامس والمؤتمر الثالث عشر المعني بالبروتوكول الثاني المعدل: أفغانستان، وأوكرانيا.

٤- الدول التي حضرت جميع مؤتمرات الاتفاقية الثلاثة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١: إثيوبيا، وإندونيسيا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجيبوتي، والسودان، وغينيا - بيساو، وفييت نام، وقيرغيزستان، والكاميرون، والكونغو، وموزامبيق، والنيجر.

٥- الدول التي حضرت اجتماع الخبراء المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد في ٢٠١٢: إكوادور، والجبل الأسود، وكمبوديا، وكولومبيا.

٦- الدول التي لم تحضر سوى اجتماع الخبراء المعني بالبروتوكول الثاني المعدل، ٢٠١٢: أرمينيا، وكولومبيا.

٧- الدول التي لم تحضر سوى اجتماع الخبراء المعني بالبروتوكول الخامس، ٢٠١٢: نيكاراغوا، وخبير في مساعدة الضحايا من السنغال.

٨- الدول التي حضرت اجتماعي الخبراء المعنيين بالبروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس، ٢٠١٢: إندونيسيا، وأوكرانيا، وبنغلاديش، وبيرو، وبيلاروس، والجبل الأسود، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب السودان، والسنغال، ونيبال، ونيجيريا.

المرفق الثاني

المؤتمر الخامس المعني بالبروتوكول الخامس:

- أفغانستان – إزالة الألغام؛
- بيلاروس – إزالة الألغام والتعاون والمساعدة؛
- غينيا – بيساو – بيان عام؛
- بيرو – إزالة الألغام؛
- جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية – بيان عام وإزالة الألغام؛
- السودان – إزالة الألغام؛
- أوكرانيا – إزالة الألغام والتعاون والمساعدة؛
- فييت نام – مساعدة الضحايا.

اجتماع الخبراء المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد:

- كمبوديا – الألغام غير الألغام المضادة للأفراد في كمبوديا؛
- كولومبيا – التدابير الرامية إلى معالجة مسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد والجهات الفاعلة من غير الدول؛
- إكوادور – بيان عام.

اجتماع الخبراء المعني بالبروتوكول الخامس:

- بيلاروس – إزالة الألغام؛
- جمهورية الكونغو الديمقراطية – التعاون والمساعدة والتدابير الوقائية العامة؛
- جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية – إزالة الألغام، والتعاون والمساعدة ومساعدة الضحايا؛
- الجبل الأسود – التدابير الوقائية العامة؛
- بيرو – مساعدة الضحايا؛

- جنوب السودان – بيان عام والتعاون والمساعدة؛
- أوكرانيا – إزالة الألغام، والتعاون والمساعدة ومساعدة الضحايا؛
- خبير في مساعدة الضحايا من السنغال – عرض بشأن نهج السنغال إزاء تقييم احتياجات الضحايا.

اجتماع الخبراء المعني بالبروتوكول الثاني المعدل:

- أرمينيا – تحقيق العالمية؛
- بنغلاديش – الأجهزة المتفجرة المرتجلة آثارها والوقاية منها في بنغلاديش؛
- إندونيسيا – البروتوكول الثاني المعدل والأجهزة المتفجرة المرتجلة؛
- نيبال – الأجهزة المتفجرة المرتجلة والتدابير المضادة: دراسة حالة النيبال؛
- نيجيريا – دراسات حالات لحوادث الأجهزة المتفجرة المرتجلة في نيجيريا؛
- بيرو – الأجهزة المتفجرة المرتجلة – بيرو.

المرفق الثالث

برنامج الرعاية في إطار اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (اتفاقية الأسلحة التقليدية)

المبادئ التوجيهية المتفق عليها لإدارة برنامج الرعاية في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية

١- وفقاً لأحكام المقرر ذي الصلة الذي اتخذه المؤتمر الاستعراضي الثالث للاتفاقية والمتعلق بإنشاء برنامج رعاية في إطار الاتفاقية (CCW/CONF.III/11، الجزء الثاني، المرفق الرابع)؛ جرى الاتفاق بين اللجنة التوجيهية لبرنامج الرعاية في إطار الاتفاقية، ووحدة تنفيذ الاتفاقية ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية على ما يلي:

التنظيم والمسؤوليات

٢- تتألف اللجنة التوجيهية لبرنامج الرعاية في إطار الاتفاقية (اللجنة التوجيهية) من ممثلي الجهات المانحة ومن مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح (وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية). وتنتخب اللجنة منسقاً لها. ويُدعى إلى المشاركة في الاجتماعات بصفة مراقبين ومستشارين ممثلو المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة الثلاث، والصين، والرئيس المعين لاجتماع الدول الأطراف وممثلو دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام. ويبعث منسق اللجنة التوجيهية الدعوات قبل موعد الاجتماع بأسبوعين.

٣- ويعد ممثل وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية جهة الاتصال بالنسبة إلى مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية. ويعد مدير المؤتمرات داخل شعبة الإدارة والدعم، ومستشار شؤون السياسة العامة والعلاقات الخارجية، جهتي الاتصال داخل مركز جنيف الدولي، بالنسبة إلى إدارة برنامج الرعاية في إطار الاتفاقية.

٤- ويُعهد إلى مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بالإدارة التقنية لبرنامج الرعاية في إطار الاتفاقية. وسيقدم المركز الخدمات التالية إلى المشاركين المستفيدين من الرعاية:

- حجز وإصدار تذاكر الطيران من أقرب مطار في بلد إقامة المندوب إلى جنيف؛
- حجز مكان الإقامة في جنيف أو في منطقة جنيف في فندق يعيّنه المركز لمدة المؤتمر؛

- دفع بدلات المصروفات (غداء وعشاء) إلى المندوبين المستفيدين من الرعاية؛
- عند الضرورة، تقديم رسالة لدعم طلب تأشيرة للمندوب (يجب على المندوب أن يزود مدير مؤتمرات المركز الدولي بنسخة مصورة من جواز السفر).

الصندوق الاستئماني

٥- يدير مركز جنيف الدولي برنامج الرعاية في إطار الاتفاقية وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية.

٦- تُنقل كل المساهمات المالية المقررة لبرنامج الرعاية في إطار الاتفاقية إلى حساب مصرفي مستقل باسم "الصندوق الاستئماني لبرنامج الرعاية في إطار الاتفاقية". وسيحرص المركز على جعل المساهمات واضحة.

٧- ويسري نظام المراقبة الداخلية المعمول به في المركز على جميع النفقات. وتقوم شركة مستقلة لمراجعة الحسابات بمراجعة سنوية لحسابات "الصندوق الاستئماني لبرنامج الرعاية في إطار الاتفاقية".

٨- وفيما يلي تفاصيل الحساب المصرفي للصندوق الاستئماني:

- صاحب الحساب المصرفي: Centre international de déminage humanitaire
- اسم الحساب المصرفي: CCW Sponsorship Programme
- الإشارة: “Project 9308”
- المصرف: USB Geneva, P.O. Box 2600, CH-1211 Geneva 2
- رقم الحساب: 0240-FP102368.2
  IBAN: CH 48 00 240 240 FP 102 36 82
  SWIFT CODE: UBS W CH ZH 80A

٩- وتكون الفوائد المحصَّلة والرسوم المسدَّدة مشمولةً في هذا الحساب المصرفي. وفي حالة تصفية الصندوق، تجتمع اللجنة التوجيهية لاتخاذ قرار بشأن استخدام الأموال المتبقية.

إجراءات تخصيص الرعاية

١٠- تقرر اللجنة التوجيهية بشأن المستفيدين من برنامج الرعاية في إطار الاتفاقية قبل اجتماعات الاتفاقية بستة أسابيع. وتتصل وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية بالحكومة أو المنظمة المستفيدة وتتأكد من اسم وعنوان الشخص المعين. وتبلغ الوحدة أيضاً مقدمي الطلبات في حالة رد سلبي.

١١- ويتعين توجيه طلبات تلقائية من المستفيدين المحتملين من الرعاية إلى منسق اللجنة التوجيهية قبل بداية الاجتماعات بستة أسابيع على الأقل. وتحال إلى المنسق الطلبات الموجهة إلى مركز جنيف.

١٢- وتحيل وحدة دعم التنفيذ اسم الشخص المعين وعنوانه إلى مركز جنيف قبل بدء النشاط المتعلق بالاتفاقية بأربعة أسابيع، من أجل المتابعة. وإذا لم يُحترم هذا الأجل، فقد تحول إجراءات التأشيرة دون حضور المندوبين الاجتماع. وبالإضافة إلى ذلك، قد يتسبب الحجز المتأخر في ارتفاع التكاليف (تذاكر الطيران، والإقامة).

١٣- وفي حالة عقد اجتماع متعلق بالاتفاقية مباشرة بعد اجتماع آخر يستفيد من برنامج رعاية آخر يديره مركز جنيف، يتولى المركز تنسيق هذه المشاركة وتيسير اقتسام التكاليف.

التكاليف التي تغطيها الرعاية

١٤- بالإشارة إلى الفقرة ٤'١' '٢' من القرار المتعلق بإنشاء برنامج الرعاية في إطار الاتفاقية، تغطي الأموال المخصصة للصندوق الاستئماني النفقات التالية:

(أ) النقل:

- السفر جواً: يرتب المركز للسفر الأكثر فعالية من حيث التكلفة بالدرجة الاقتصادية ذهاباً وإياباً، من أقرب مطار في بلد إقامة المندوب إلى جنيف؛
- النقل المحلي: من المطار إلى الفندق ثم إلى المطار. يحدد البدل في ٧٠ فرنكاً سويسرياً لمدة الاجتماع.

(ب) الإقامة:

- عند الإمكان، يتولى المركز ترتيب الإقامة في الفندق، بأسعار تفاضلية. وتشمل الإقامة الليلةَ السابقة لبداية الاجتماع وتنتهي في الليلة التالية لآخر يوم في الاجتماع، ما لم يختلف مسار الرحلة عن هذه المواعيد. أما المكالمات الهاتفية، أو خدمات الميني بار في غُرف الفنادق (mini-bar)، أو غسل الملابس، أو غير ذلك من النفقات المتكبدة فليست مشمولة في التمويل، ولن تُسدَّد.

(ج) بدلات الوجبات:

- الإفطار مشمول في الإقامة بالفندق؛
- وجبة الغداء: ٣٥ فرنكاً سويسرياً؛
- العشاء: ٥٠ فرنكاً سويسرياً.

(د) رسوم التأشيرة:

- تمنح السلطات السويسرية في العادة تأشيرات مجاملة مجاناً لفائدة المشاركين. وإذا لم يتسن ذلك أو احتاج المندوب إلى تأشيرة عبور، تسدَّد التكاليف لدى تقديم وصل بها؛
- وتغطى أي نفقات أخرى بناء على قرارات محددة صادرة عن اللجنة التوجيهية، وفقاً للأهداف الأساسية والأغراض التنفيذية لبرنامج الرعاية في إطار الاتفاقية.

الإبلاغ

١٥- وقبل كل اجتماع، يبلغ المركز اللجنة التوجيهية لبرنامج الرعاية في إطار الاتفاقية بشأن الحالة المالية للصندوق الاستئماني لبرنامج الرعاية في إطار الاتفاقية. ويقدم المركز تقريراً مالياً إلى اللجنة التوجيهية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر بعد اختتام كل حدث متعلق بالاتفاقية مشمول بالرعاية.

١٦- ويقدم المركز تقريراً تنفيذياً سنوياً إلى اللجنة التوجيهية ويقدم رأياً لمراجع حسابات مؤهل بشأن الصندوق الاستئماني لبرنامج الرعاية في إطار الاتفاقية.

١٧- وبالتشاور مع المركز، يقدم منسق اللجنة التوجيهية تقريراً سنوياً إلى اجتماعات الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، عن السنة السابقة.

بنود ختامية

١٨- تعرض أي منازعات تنشأ بين المشاركين المستفيدين من الرعاية والمركز على منسق اللجنة التوجيهية من أجل التحكيم والفصل فيها.

١٩- وتعرض أي منازعات تنشأ بين اللجنة التوجيهية والمركز على رئيس اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية من أجل التحكيم والفصل فيها.

٢٠- ويمكن تعديل هذه المبادئ التوجيهية في أي وقت، إذا وقع الاتفاق بين اللجنة التوجيهية، ووحدة دعم التنفيذ والمركز.

جنيف، ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢

عن اللجنة التوجيهية	*عن وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية*	*عن مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية*
السيد أرتوراس غاليانوس	السيد بانتان نغروهو	السيد ستيفان هوسي
المنسق	الرئيس	السفير المدير

المرفق الرابع

النموذج الرسمي للمشاركة في برنامج الرعاية واجتماعات الاتفاقية

اسم البلد: .....

الاسم العائلي: .....

الاسم الشخصي: .....

اللقب أو الوظيفة: .....

اسم الإدارة الحكومية: .....

العنوان الرسمي: .....

.....

الهاتف: .....

الفاكس: .....

البريد الإلكتروني: .....

الاسم المدون في جواز السفر: .....

رقم الجواز، وتاريخ انتهاء صلاحيته، ومكان إصداره: .....

.....

هل لديك تأشيرة شينغن فعلاً؟ نعم ☐ لا ☐

عنوان اجتماعات الاتفاقية ومواعيد حضورها: .....

.....

.....